المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

07/03/2012

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

ملتقى وكالة المغرب العربي للأنباء يستضيف محمد الصبار الثلاثاء القادم

1033912

يستضيف ملتقى وكالة المغرب العربي للأنباء، يوم الثلاثاء 12 مارس الجاري، محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وسيلقي محمد الصبار الضوء خلال هذا اللقاء، الذي سينطلق ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بقاعة «مصطفى الخوضي» بمقر الوكالة، الضوء على موضوع «مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إصلاح منظومة القضاء بالمغرب».

وسيحضر هذا الملتقى الشهري لوكالة المغرب العربي، ممثلون عن هيئات حكومية وقضائية وفعاليات حقوقية ومن المجتمع المدني، فضلا عن عدد من المهتمين والناشطين الحقوقيين.

وستكون الترجمة متوفرة إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية.

«لا ينحصر الأمر في تقاسم معرفة ما حدث في الماضي وإعادة تملكه، بل يتعداه عبر الجدل البنّاء إلى التحفيز حاضرا على إبداع معايير وقواعد وفق عيش مشترَك، يسهم الجميع من خلالها في بناء المستقبل».. جملة قالها الراحل إدريس بنزكري ذات يوم، بعد تأسيس هيأة الإنصاف والمصالحة، التي كلف من طرف أعلى سلطة في البلاد برئاستها. إلى حدود اللحظة، وبعد مرور ما يناهز 9 سنوات على تنصيبها، ما زالت ملفات الاعتقال السياسي عالقة.. عدد من هؤلاء الضحايا الذين من المفترَض أن يساهموا في بناء المستقبل، كما قال الراحل بنزكري، ما زالوا ينتظرون جبر الضرر المعنويّ وإدماجهم الاجتماعي الكامل، وبالتالي تحقيق الإنصاف الاجتماعي. في هذا التحقيق، تفتح «المساء» الملفات العالقة من ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2006/20 21

معتقلون سياسيون سابقون لم يحصلو على تعويضات جبر الضرر ويطالبون بإدماجهم اجتماعيا

هيأة الإنصاف والمصالحة.. الملفات العالقة

سامي المودني

«لا لم ندفن الماضي، ولم نتصالح مع الدولة المغربية».. يصرخ المعتقلون السياسيون السابقون في سجون نظام الملك الحسن الثاني.. «المغرب طوى صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».. تردّ الأصوات الرسمية التابعة لمؤسسات الدولة في الملتقيات الدولية واللقاءات الوطنية..

يقول الرسميون إنّ «أغلب توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة وجدت طريقها نحو التطبيق»، ليجيب جزء كبير من الحقوقيين والمعتقلين السياسيين السابقين بأنّ «العديد من توصيات الهيأة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي الكامل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما زالت جامدة». وكأن قدَر المغرب ألا يُطوى ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وسط كل هذا الجدل بشأن إعادة الاعتبار للضحايا، ماديا ومعنويا، عبر الإنصاف.

وقد قرر هؤلاء المعتقلون السابقون تنظيم صفوفهم في إطار «لجنة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدمجين في أسلاك الوظيفة العمومية وشبه العمومية»، التي بلورت مذكرة مطلبية تعبّر عما يعتبرونه حقوقا لهم. يقولون إن إدماجهم في أسلاك الوظيفة العمومية لا يعني، بالضرورة، إدماجهم اجتماعيا، والذي شدّدت عليه توصيات هيأة «الإنصاف والمصالحة». كما يطالب بعض المعتقلين السياسيين السابقين بإدماجهم في الوظيفة العمومية والعمل على إنصافهم عملا بتوصيات هيأة بنزكري.. فما هي أهم الملفات العالقة بعد دخول توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة حيزَ التنفيذ؟ ألم يحن الوقتُ لإغلاق هذا الملف بشكل نهائي؟

الجيش يعارض توصيات الهيأة

«33 ملفا فصلت فيها هيئة الإنصاف والمصالحة، وظلت عالقة بسبب رفض الجيش إعادة ضحايا الانتهاكات إلى عملهم».. التصريح هنا ليس لفاعل حقوقي أو معارض سياسي، بل هو اعتراف من لدن محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.. وأكد الأخير، خلال ندوة نظمها المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، حول «الإدماج الاجتماعي»، أن الملفات الـ33 قد تعثرت تسويتها، بسبب رفض إدارة الدفاع الوطني إعادة المطرودين إلى عملهم.

ليس المحرومون من الإدماج الاجتماعي محصورين فقط في فئة العاملين السابقين في صفوف إدارة الدفاع الوطني، بل يصل هذا الحرمان إلى مجموعات أخرى لم تستفد من حقها في الشغل والإدماج المهنيّ والاجتماعي.. أبرز عناصرها المعتقلون على خلفية انتفاضة 1981 في الدار البيضاء..

حبيب جمال الدين واحد من هؤلاء، يقول إنه «من ضحايا انتفاضة 20 يونيو 1981، حامل للبطاقة الوطنية رقم G92331، من مواليد سنة 1959 في العاصمة الاقتصادية، ساكن بحي زكية وحاصل على شهادة الماستر في الفلسفة».. يسرد قصته علينا من البداية، لحظة اعتقاله «تعسفيا» كما يقول، يوم 24 يونيو 1981، من «طرف فرقة من رجال الأمن، مكونة من خمسة عناصر، والتي داهمت المنزل الذي كنت أقطن به مع عائلتي في شارع 2 مارس، على الساعة الثالثة والنصف صباحا، وقامت بترهيب عائلتي وتم اقتيادي، بمعية أخي بطريقة وحشية، إلى كوميسارية «المعاريف»، حيث تعرّضنا لشتى أنواع التنكيل والشتم والتعذيب الجسدي والنفسي».. يتوقف جمال الدين برهة، قبل أن يكمل قصة تعرّضه للتعذيب والسجن، ليشير إلى أنه «أحيل على المحاكمة، التي أدانته بالحبس النافذ، ليفرَج عنه بعد قضائه خمس سنوات في السجن، بتاريخ 24 يونيو 1986».

كانت تجربة السجن مريرة في حياة جمال الدين، إذ خلفت أضرارا صحية ونفسية واجتماعية ومرضين مزمنين.. يعلق على ذلك بقوله: «طالبت الجهات المسؤولة بتعويضي وجبر أضراري المادية والمعنوية، وعليه توصلت من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في 30 نونبر 2005، بمقرر تحكيميّ يحمل رقم 3119، ارتأت فيه هيئة الإنصاف والمصالحة أن تعوضني بتعويض مادي «هزيل» لا يمكن من خلق فرصة للعيش، ناهيك عن تأمين التقاعد، غاضة الطرف عن أي توصية بإدماجي».

> إدارة الدفاع الوطني رفضت إعادة 33 من المعتقلين الاساسيين السابقين المطرودين إلى عملهم رغم أن هيأة الإنصاف والمصالحة فصلت في ملفاتهم

خلاصة الحكاية أنّ جمال الدين لم يُنصَف اجتماعيا ولم يتم إدماجُه في سوق الشغل، كما تنصّ على ذلك توصيات هيأة بنزكري.. لهذا السبب راسل «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» عدة مرات، ملتمسا «حقه في الاستفادة من الإدماج الاجتماعيّ» وفي ما بعد راسل المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الذي حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان) من أجل استصدار توصية بالإدماج.

اليوم، يقول جمال الدين بحرقة: «أعيش في وضع زاد استفحالا مع تقدمي في السن، فأنا من دون شغل ولا أستطيع إعالة أسرتي، المكونة من زوجة وابن».

حالة جمال الدين ليست وحيدة أو منفردة، بل هناك العديد من الحالات المشابهة والملفات العالقة في باب جبر الضرر المادي والمعنوي. للوقوف على هذه النقط بالتفصيل، لا بد أن نعود بضع سنوات إلى الوراء، وبالضبط إلى يوم 7 يناير 2004، عندما استقبل الملك محمد السادس في مدينة أكادير أعضاء «هيأة الإنصاف والمصالحة».

كان الخطاب الملكي بهذه المناسبة واضحا بشأن مهامّ الهيأة ونظامها الأساسي، مع التشديد بين ثنايا على ضرورة «جبر الأضرار من حيث التعويض المادي وإعادة التأهيل والإدماج والاسترداد ورد الاعتبار وكل أشكال جبر الضرر الملائمة، حسب التحريات والأبحاث في نطاق الكشف عن الحقيقة». مرت سنة واحدة، ليلقيَ الملك خطابا ثانيا، بعد انتهاء أعضاء الهيأة من العمل الذي انيط بهم، يوم 6 يناير 2005. لم يعتذر الملك للضحايا وفضل بدل ذلك، استعمال مصطلح «الصفح الجماعي» بقوله: «وإني لواثق أنّ هذه المصالحة الصادقة التي انجزناها لا تعني نسيان الماضي، فالتاريخ لا يُنسى.. وإنما تُعتبر بمثابة استجابة لقوله تعالى: «فاصفح الصفح الجميل».. وإنه لصفح جماعيّ، من شأنه أن يشكل دعامة للإصلاح المؤسسيّ».

محرومون من الإدماج الاجتماعي

بعيدا عن الجدل بشأن اعتذار الدولة للضحايا، أوكل الملك إلى «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» مهمة تفعيل توصيات الهيأة، داعيا «كافة السلطات العمومية إلى مواصلة التعاون المثمر مع المجلس، لتجسيد حرصنا الرّاسخ على تعزيز الحقيقة والإنصاف والمصالحة»، يقول الخطاب الملكي.. توصيات ظل بعضها عالقا، خصوصا أن الشق المتعلق بالإدماج الاجتماعي للضحايا تشوبه العديد من الإشكالات، رغم تعويض الضحايا ماديا سنة 2007 من طرف مجلس أحمد حرزني، كما نصّت على ذلك التوصيات. هنا، تتناسل القصص الإنسانية المتعددة، قصص شبيهة بحكاية حبيب جمال الدين، تكون في أحيان كثيرة في صورة أكثر مأساوية.. صحيح أن هؤلاء استفادوا من تعويض مادي بناء على مقررات تحكيمية لهيأة الإنصاف والمصالحة سنة 2007، لكنّ هذا التعويض المادي لم يُنصفهم اجتماعيا، ولم يحلّ مشاكلهم، خصوصا أنهم لم يُدمَجوا في الوظيفة العمومية.

في هذا الإطار، قال عبد الكريم بيقاري لـ«المساء»: «اعتقلت سنة 1984 ضمن مجموعة مراكش وحُوكمت في شهر ماي من السنة نفسها، إثر انتفاضة مراكش، بثمان سنوات نافذة وغرامة مالية قدرُها 1000 درهم، وبعد سجننا.. نفذنا إضرابا مفتوحا عن الطعام دام حوالي 62 يوما، توفي إثره الشهيدين بوبكر الدريدي ومصطفى بلهواري، وأصبت أنا بانهيار عصبي جراء تدهور وضعيتي الصحية».

200 مليار درهم.. كلفة مصالحة غير مُكتملة

سبق لمحمد الصبار، الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن أكد أن الكلفة المالية لتدبير مرحلة العدالة الانتقالية كانت مرتفعة بالنسبة إلى المغرب مقارنة بتجارب دول أخرى، كتجربة جنوب إفريقيا، ووصلت إلى 200 مليار درهم. وأوضح الصبار أنّ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إرادة قوية في طيّ ملف التعويضات من أجل الانتقال إلى المرحلة الموالية المتعلقة بالكشف عن الحقيقة.. وجهة نظر لا يتقاسمها مع الصباح حسن العلوي، عضو المكتب التنفيذي للمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف.. ويعتبر هذا الأخير أنّ التعويضات التي قدّمت لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار تجربة العدالة الانتقالية لا تتناسب والكسب المالي والسياسي الذي حققته الدولة من خلال ترويجها لملف المصالحة، لأن ما تلقته من أموال من طرف الاتحاد الأوربي يفوق بكثير ما صرفته للضحايا من تعويضات في إطار برنامج جبر الضرر المادي..

ويعتبر المعتقل السياسي السابق أنّ تجربة جنوب إفريقيا قامت على منح الضحايا، بشكل متساوٍ، مبلغ 4 آلاف دولار، تركت الباب مفتوحا أمامهم من أجل متابعة الجلادين الذي ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي لم يحدث في المغرب، الذي تلقى فيه الضحايا تعويضات مالية مقابل عدم متابعة المتسبّبين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.. واعتبر العلوي أنّ هناك عدم تطابق واضح في الأرقام المتعلقة بملفات الضحايا بالنسبة إلى كل من هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان و«خليفته» المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منهما في الوقت ذاته المجلس الاستشاري لـ«الانفراد» بوضع مقاربة لإدماج الضحايا، في غياب تام لباقي الفاعلين الذين يمتلكون الضحايا.

محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان (محمد الخمزاوي)

ويتابع المتحدث نفسه قائلا: «في سنة 1992 أفرج عني بعد انتهاء العقوبة السجنية. وبتاريخ 11 فبراير 1992 وُضعت طلبي للحصول على جواز السفر، حتى أتمكن من متابعة العلاج خارج الوطن، لكنّ وزارة الداخلية رفضت طلبي، وبعد ست سنوات من الاحتجاج تسلمتُ هذه الوثيقة، لكنْ بعد فوات الأوان، لأنتقل في سنة 2000 إلى الدار البيضاء، لأستقرّ مع شقيقتي في ظل شروط قاسية، ما أدى إلى تدهور وضعيتي الصحية»..

دخل أعضاء المكتب التنفيذي لمنتدى الحقيقة والإنصاف على الخط، وتمكنوا من إيداع عبد الكريم بيقاري في مستشفى ابن رشد -جناح -36 إلى حين إيجاد مَخرَج لهذه الحالة الإنسانية، خصوصا أن المنتدى لحظتها كان في حوار مع الدولة حول ملفات الاعتقال السياسي.

بعد تأسيس هيأة «الإنصاف والمصالحة» تقدّم شاهد «المساء» هذا بطلب التعويض وجبر الضرر، وككل المعتقلين السياسيين السابقين، توصل بيقاري بتعويض مادي خلال سنة 2007، مع وعد بتوفير سكن لائق والإدماج الاجتماعي، وهما الوعدان اللذان لم يتمّ الوفاء بهما، رغم أن المتحدث لا يُخفي أن العديد من أعضاء الهيأة كانوا على علم بوضعيته الصحية والاجتماعية، بل يقول إن «الرئيس السابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اعترف بنفسه أنني كنت قابعا في المستشفى منذ سبع سنوات، ورغم ذلك حين انطلق في تسوية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يُدرج المجلس ملفي قصد التسوية، ما دفعني إلى زيارة المجلس مرات متعددة من أجل تحقيق مطالبي، لكنْ دون جدوى».. بعد 12 سنة، غادر بيقاري مستشفى ابن رشد، بتاريخ 20 أبريل 2012، «غادرت المستشفى بفضل رخصة مؤقتة يتم تجديدها كل أسبوع كي أستقر لدى شقيقتي في انتظار تسوية وضعيتي»، يقول محدثنا، مضيفا: «لكي أخرج من هذا الوضع، اقترحت عليّ شقيقتي أن أتزوج وأقطن معها في منزلها في حي البرنوصي، وهذا ما تم بالفعل في أواخر شهر يونيو 2012، حتى أجد شخصا يهتمّ بوضعيتي عن قرب، بعيدا مؤقتا عن المستشفى، مع العلم أنني قانونيا وإداريا ما زلتُ محسوبا على المستشفى، إذ إنني أتوجه كل يوم خميس إلى ابن رشد من أجل تجديد الرخصة التي تثبت أنني ما زلت في المستشفى!»..

هي قصص تكاد لا تنتهي لمعتقلين سياسيين سابقين لم يستفيدوا إلى اليوم من حقهم في التوظيف في القطاع العام. وتتوفر «المساء» على لائحة بأسمائهم..

مصطفى فجاج، هو أيضا واحد من هؤلاء. انتمى هذا المعتقل السياسي السابق، الذي اعتقل سنة 1985 إثر حملة الاعتقالات التي مست أطر وتناضلي منظمة «إلى الأمام»، الماركسية اللينينية، سنة 1985، إلى ما يسمى «المجموعة 15»، وغادر أسوار السجن في شهر أكتوبر 1989 والتحق بمركز تكوين المعلمين، الذي تخرّج منه سنة 1993، قبل أن يلتحق بعمله، لكنه تعرّض للتوقيف سنة 2004 بسبب نشاطه النقابيّ، ولم يعد إلى عمله منذ هذا التاريخ، رغم استفحال وضعه الصحي وتدهور حالته الاجتماعية..

راسل فجاج المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل إثارة الانتباه إلى وضعيته، وقال في مراسلته، التي تتوفر «المساء» على نسخة منها: «يؤسفني، السيد الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن ألفت انتباه هيأتكم من جديد، للضرورة الملحّة، إلى التعامل الجدي مع موضوعي، والذي كاتبت من أجله المجلس منذ سنين وراسلته وزرته مرارا، واتصلت بمصالحه مرارا ومرارا، لكن دون جدوى». وأضاف فجاج في رسالته: «بخصوص موضوع شكواي هذا، ويتعلق بتضمين وتطبيق توصيات المقرر التحكيمي للملف «32577»، حيث استفدتُ من تعويض لا يُسمن ولا يُغني من جوع منذ أكثر من سنة، وهو كذلك لا يشكل نهاية المبتغى والواجب».

وكشف فجاج، أيضا، أنه تلقى وعودا شفوية وكتابية بإرجاعه إلى سلك التعليم، قائلا: «سيدي الكاتب العامّ، إنني إذ أكاتبكم أنتظر منكم تفعيل التوصيات ليس إلا، وتسريع وتيرة التفعيل لأن الرأس اشتعل شيبا ولأنني تهتُ في متاهات الانتظار والعطالة والمرض». هذا الوضع، هو الذي دفع خوان مانديز، المقرر الأممي الخاص بالتعذيب أن يقول في تقريره الأخير عن المغرب إن: «ضحايا سنوات الرصاص وعائلاتهم لم يحصلوا جميعا عن التعويضات المرتبطة بالتجاوزات التي تعرضوا لها»، مشيرا إلى أن التعويضات لم توزع بشكل كاف وعادل وفعلي.

التقاعد.. عقبة في طريق المصالحة

هذا حال من لم يتمّ إنصافهم وإدماجهم في الوظيفة العمومية. أما الذين أدمجوا في الوظيفة العمومية أو شبه العمومية فيقولون إن ولوجهم إلى سوق الشغل تشوبه العديد من الإشكاليات، رغم أنه تم بناء على رسالة الوزير الأول، تحت عدد

2011/00418 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011، والتي بموجبها تم إدماج الضحايا حاملي توصيات الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية وشبه العمومية، بعد «معركة» قادها هؤلاء ابتداء من تاريخ توصلهم بالتعويض المادي من طرف الدولة في سنة 2007. أهم هذه الإشكاليات، على الإطلاق هي تسوية وضعيتهم مع الصندوق الوطني للتقاعد. فبعد لقاءات ماراطونية مع الضحايا في مختلف المدن، من خلال لجن إقليمية، ممثلة فيها الجهات الحكومية المسؤولة، وبعد أن تم إحصاء

المعتقلون السياسيون يطالبون بضرورة وضع حد للوضعية المجحفة التي يعيشها المدمجون في سلك الوظيفة العمومية في سلالم إدارية لا تتلاءم والشهادات المدلى بها في ملف التوظيف.

عدد الضحايا ووضع جداول تخص أوضاعهم الاجتماعية والصحية ومستواهم الدراسي، وضعت رهن إشارة اللجنة الوطنية المركزية، التي عملت على تدقيق تلك اللوائح وتحديد وحصر المستفيدين من التوظيف المباشر في عدد لا يتجاوز المائة، قررت الدولة توظيفهم في الوظيفة العمومية، لكنها أغفلت إشكالية تقاعدهم بعد سنوات قليلة من العمل..

تعتبر «لجنة المتابعة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدمجين في أسلاك الوظيفة العمومية وشبه العمومية» أن نتائج إدماجهم كانت محدودة، ما أثر سلبا على الضحايا، وهذا «يستدعي من الجهات المسؤولة اتخاذ تدابير استعجالية، وفي الحد الأدنى احترام المقاربة المعتمدة من طرف المجلس الاستشاري سابقا في تنفيذ توصيات الإدماج الاجتماعي، والتي تهدف إلى تأهيل الضحية لإخراجه من وضعية الهشاشة والتهميش

بعد سنتين من تاريخ توظيف المعتقلين السياسيين السابقين اتضح أن أغلب المدمجين سيتقاعدون في غضون السنوات القادمة، ولن يستفيدوا إلا من نسب تتراوح بين 1 و22 في المائة من رواتبهم الوظيفية

والإحساس به، وتمكينه من الاندماج باسترجاع وضعه كفاعل في المجتمع».

وتطالب اللجنة بـ«إعادة إدماج الضحايا بأثر رجعي انطلاقا من سن الـ40 بناء على الشهادة المحصل عليها، مع إعادة ترتيب الحياة الإدارية بكل مستلزماتها المالية ومسارها الإداري، وأن تتكفل الدولة، إضافة إلى أنظمة المعاشات المدنية، بصرف معاش إضافي أو تكميلي للضحايا وإلا بقل، أي المعاش الأساسي والإضافي أو التكميلي، عند الإحالة على التقاعد برسم حد السن، على نسبة 80 في المائة من آخر أجرة نظامية».

لمواجهة هذا المشكل المتعلق بتقاعد المعتقلين السياسيين السابقين دخل «منتدى الحقيقة والإنصاف» على الخط، وطالب بتمكين كافة الضحايا المدمجين في الوظيفة العمومية أو شبه العمومية من حقهم في معاش كامل بعد إحالتهم على التقاعد، عملا بمبدأ الحق في استدراك الفرص المفوتة عن طريق احتساب سنوات الأقدمية، وما يترتب عنها من ترقيات في الدرجات والسلالم منذ تاريخ الحصول على الشهادة وبأثر رجعي».

لا يتضمن الملف المطلبي للمعتقلين المدمجين فقط إشكالية تقاعد المعتقلين السياسيين السابقين، بل أيضا «ضرورة وضع حد للوضعية المجحفة التي يعيشها المدمجون في سلك الوظيفة العمومية في سلالم إدارية لا تتلاءم والشهادات المدلى بها في ملف التوظيف منذ سنة 2003، بالإسراع بتصحيح الوضعية الإدارية والتسوية المالية منذ تاريخ الإدماج كإجراء استعجالي، وفي أفق التسوية الشاملة»، حسب مراسلة بعثها «منتدى الحقيقة والإنصاف» إلى الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان».

وطالب المنتدى في هذه المراسلة، التي تتوفر «المساء» على نسخة منها، بإعطائهم الأولوية في الاستفادة من المشاريع السكنية القائمة ومن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والتخفيض من فائدة القروض الممنوحة من المؤسسة البنكية، إضافة إلى وضع اجندة تحدد سقفا زمنيا لتسوية وطني نهائي لهذا الملف».

وحتى نقترب أكثر من الصورة لا بد من توضيح أنه بعد سنتين من تاريخ توظيف المعتقلين السياسيين السابقين، اتضح أن أغلب المدمجين سيتقاعدون في غضون السنوات القادمة، ولن يستفيدوا إلا من نسب تتراوح بين 1 و22 في المائة من رواتبهم الوظيفية، بالنسبة إلى ربع المدمجين، والربع الآخر بنسبة تتجاوز 30 في المائة من مرتباتهم، فيما ستستفيد قلة قليلة من المعتقلين المدمجين من نسبة تتراوح بين 50 و60 في المائة من رواتبهم، نظرا إلى حداثة سنهم.

فتاح عبد المجيد واحد من ضحايا هذا الوضع الملتبس، إذ تترجم حالة هذا المعتقل السياسي السابق مثالا لما ينتظر المدمجين المائة بعد حصولهم على التقاعد.. لم يتسلم فتاح عبد المجيد بعد مغادرة الوظيفة وإحالته على التقاعد إلا مبلغ 1000 درهم، وينطبق الوضع نفسه على حالة عادل المتوفي، الذي حصلت عائلته فقط على تعويض الوفاة ووفق تقرير للجنة «المتابعة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدمجين في أسلاك الوظيفة العمومية وشبه العمومية»، فإن المجلس السابق على عهد أحمد حرزني تبنى مقترحا يروم احتساب تاريخ التوظيف انطلاقا من سن الأربعين بدون أثر رجعي، ما يعني أن الضحايا سيتقاعدون بأجر لا يتجاوز 50 في المائة.. لكن «مع مجيء المجلس الوطني تحت إشراف إدريس اليزمي ومحمد الصبار فقد تم التفكير لهذا المقترح، رغم أن الضحايا رفضوه في السابق، وكانوا يأملون -مع مجيء الرئيس السابق للمنتدى- إلى تحسين هذا المقترح والعمل على استكمال إدماجهم الاجتماعي على أحسن وجه»، وفق تقرير اللجنة.

أسئلة لـ:

حسن الصعيب*

الدولة وظفت ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سياسيا

في هذا الحوار يقول حسن الصعيب إن ملف صفحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يسير ببطء السلحفاة»، مشيرا إلى أن الدولة لا تتوفر على الإرادة السياسية لإغلاق هذا الملف بشكل نهائي والاستجابة لمطالب الضحايا.. وفي الجانب المتعلق بكشف حقيقة اختطاف مجهولي المصير، قال الصعيب إن «أكبر ملف بهذا الشأن -على ما أعتقد- هو ملف المهدي بنبركة، الذي أعتبره مؤشرا كبيرا على أن الدولة غير قادرة على الكشف عن الحقيقة، وإذا أميط اللثام عن هذا الملف فسيتم الكشف عن ملفات أخرى..

– هل تعتقدون أن الدولة وظفت بشكل من الأشكال ملفكم في إطار سياسي

● «أكيد أن الدولة وظفت سياسيا ملف المعتقلين السياسيين وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.. فقد أرادت الدولة، منذ فتح هذا الملف، أن تكرس انطباعا لدى الرأي العام الوطني والدولي، مؤداه أن المغرب هو في طور الانتقال إلى الديمقراطية والقطع مع مرحلة الحسن الثاني، التي اتسمت بالاستبداد.. كما فتح النظام ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة الفاصلة ما بين 1956 و1999، وكان الهدف السياسي من وراء هذه العملية هو محاولة وضع «طلاء ديمقراطي» للنظام الحالي.. عندما حل «الربيع العربي» تزعزع بناء الدولة وتوجهت نحو إعطاء صورة مزيفة عن واقع الديمقراطية والحريات في البلاد وإيهام الرأي العام بأننا قطعنا مع المرحلة السابقة.. وتمخض عن هذا الربيع دستور 2011، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإعطاء جرعة ونفس جديدين للنظام السياسي، ولا يجب أن نغفل أن كل هذا غير منفصل عن الدعم غير المشروط من طرف الاتحاد الأوربي، الذي يتمتع معه المغرب بصفة «الوضع المتقدم».. وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، بما يوفره هذا الدعم من مساعدات مالية للمغرب للقطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مقابل اتفاقيات التبادل الحر والاستثمار في ثروات المغرب.

– هل تعتقد أن الدولة تملك الإرادة السياسية لطي هذا الملف بشكل نهائي؟

● من المفترض أن الملف المتعلق بإنصاف الضحايا أقرّت به توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، التي شددت على جبر الضرر الجماعي والفردي، وخطاب 9 مارس، الذي شدد على دسترة توصيات الهيأة، وبالتالي فإن الدولة وقعت، من طرف أعلى سلطة في البلاد، على كل ما ورد في التوصيات، لكن الدولة تتلكأ في ترجمة العديد من التوصيات لصالح الضحايا، وفي الوقت نفسه لم تصدر في حقه أي توصية بخصوص الإدماج الاجتماعي، وبعض هؤلاء الضحايا هم مشردون ببنما توفي آخرون.. خلاصة ما سبق أن الإدماج الاجتماعي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شابه نوع من الانتقائية في التعامل مع الضحايا، شمل إدماج أشخاص معينين دون غيرهم، وحتى من تم إدماجهم في الوظيفة العمومية فإن إدماجهم لم يكن مكتملا.. تتوفر الدولة على إمكانيات لإنصاف هؤلاء الضحايا، والسؤال مطروح بهذا الشأن على كافة المسؤولين، من أعلى هرم الدولة وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والدليل على ذلك أن هذا الملف كان دائما يسير ببطء السلحفاة.. وكان يتم تحريكه كلما خاض الضحايا أشكالا احتجاجية.

– هذا عن الجزء المتعلق بالإنصاف.. فماذا عن الجانب المتعلق بالحقيقة في ما يتعلق بحفظ الذاكرة وكشف الحقيقة؟

● أكبر ملف بهذا الشأن، على ما أعتقد، هو ملف المهدي بنبركة، الذي أعتبره مؤشرا كبيرا على أن الدولة غير قادرة على الكشف عن الحقيقة، وإذا أميط اللثام عن هذا الملف فسيتم الكشف عن ملفات أخرى.. وجدير بنا في هذا الإطار التذكير بالنضال الذي خاضته عائلة المهدي بنبركة، وبفاجعة البأس الذي استشعرته العائلة إزاء سلوك قادة اتحاديين عايشوا مع المهدي بنبركة، وخيبة أمل العائلة في الحزب بعد خيانة قياديين فيه للمبادئ التي كان يدافع عنها.

– هل تعتقد أن هناك جهات داخل الدولة لا ترغب في طي هذا الملف بشكل نهائي؟

● هذا تحليل يمكن أن يجريه حزب سياسي، أما أنا فأقول إن الدولة تتحمل المسؤولية الأولى في تدبير الملف، بتناقضاتها وتشعباتها.. فمن الذي يمنع الملك من اتخاذ قرار لتسوية هذا الملف؟.. خصوصا أن العديد من المطالب التي نرفعها تتعلق بقضايا معنوية، وخذ مثالا على ذلك إشكالية الصندوق الوطني للتقاعد..

* عضو لجنة «ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدمجين في أسلاك الوظيفة العمومية»

الاختفاء القسري.. 66 حالة لم تكشف حقيقتها

حصرت هيئة الإنصاف والمصالحة، في تقريرها الختامي، حالات الأشخاص مجهولي المصير، التي لم تتمكن من استجلاء الحقيقة كاملة بشأنها في 66 حالة، وأوصت باستكمال التحريات بخصوصها للكشف عن مصير الأشخاص المعنيين بها.. واصل «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» تحرياته في هذا الموضوع وتحليل المعطيات الواردة من السلطات عشية انتهاء أشغال هيئة «الإنصاف والمصالحة»، وخلص المجلس إلى وجود حالات تأكدت لجنة المتابعة من كون اختفاء أصحابها كان لأسباب سياسية، ويتعلق الأمر بـ49 حالة، من بينها حالة شخص على قيد الحياة كان قد اضطر إلى الاغتراب السياسي في الجزائر، ثم في يوغوسلافيا سابقا، وهو عبروق العلمي، الذي اختفى منذ سنة 1964، ولم تتلق عائلته طيلة هذه المدة أي خبر عنه.. وهناك حالة ثانية تتعلق بمحمد البعقلي المزداد سنة 1931، والذي تعرض لاعتقال تعسفي إثر أحداث مارس 1973، حيث احتجز لمدة سنة في مطار انفا «الكوربيس»، قبل أن يحال إلى السجن المدني في الدار البيضاء. وبعد الإفراج عنه، ظل يعاني من مرض نفسي بسبب ما تعرض له من تعذيب، وفي سنة 1980 اختفى عندما غادر منزله في الساعة الخامسة صباحا، وبقي مصيره مجهولا إلى غاية سنة 1983، تاريخ عودته إلى بيته في وضعية صحية متدهورة..

وبعد مرور أربعة أشهر غادر بيته لـ«يختفي» مجددا بسبب المرض النفسي الذي كان يعاني منه..

أما الحالات الأخرى، وعددها 47، فهي لأشخاص من بينهم ثلاث طفلات وامرأتان تأكدت وفاتهن جميعا أثناء احتجازهن في مراكز مختلفة. في المقابل، تأكد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وجود حالات ينتفي الدافع السياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين بها، ويتعلق الأمر بتسع حالات، من بينها حالتان لشخصين توفيا في حادثتي غرق، وهما مصطفى العمراني وأهل السيد سيد أحمد، بينما تأكد للجنة المتابعة، من خلال تحليل المعلومات التي توصلت بها، انتفاء أي دافع سياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين بسبع حالات أخرى.

وسبق لمحمد الصبار، مباشرة بعد تعيينه كاتبا عاما للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن أكد أنه سيواصل الاشتغال على الملفات العالقة، في مقدمتها ملف المهدي بنبركة والحالات العالقة المرتبطة بالاختفاء القسري، مؤكدا أن لدى المجلس التزاما تجاه عائلات المختفين، ومعبرا عن أمله في أن يتم التوصل إلى الحقيقة بشأن الحالات التسع المتبقية، مؤكدا أنه إذا تعذر على المجلس ذلك، فإنه سيصرح به، مع ذكر الأسباب.

تقرير أممي يطالب المغرب بمحاكمة المتورّطين في جرائم الاختفاء القسري

سامي المودني 2006/6

بعد التعقيب الذي قدّمه المغرب أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف على التقرير الصادر عن خوان مانديز، المقرر الخاص بالتعذيب، كان لممثلي الحكومة المغربية لقاء تفاعلي ثاني، أول أمس، مع الفريق الأممي المتخصص في موضوع «الاختفاء القسري»، الذي أعدّ تقريرا عن المغرب. ودعا هذا التقرير، الذي قدّم خلال «الاستعراض الدولي السنوي الشامل» لمجلس حقوق الإنسان، الدولة إلى «ضمان تشريعات وطنية واضحة تمكن من محاكمة الأشخاص المشتبَه في تورطهم في جريمة الاختفاء القسري من قبل المحاكم العادية المختصة واستبعاد أي آلية قضائية خاصة، بما في ذلك المحكمة العسكرية».

وأثار الفريق الأممي في تقريره الانتباه إلى «خطورة الإفلات من العقاب» في قضايا الاختفاء القسري، مؤكدا أن «مزاعم» وردت عليه تؤكد استمرار الاختفاء القسري في المغرب. وأشار التقرير إلى أن «الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المتورّطين في حالات الاختفاء القسري يشكل انتهاكا للقانون الدولي، حتى في ولو تم في إطار المصالحة»..

وشدد التقرير على «ضرورة كشف الدولة المغربية مصيرَ الحالات التسعة المتبقية في تقرير هيئة الانصاف والمصالحة بخصوص الاختفاء القسري». وطالب التقرير الأممي نفسُه المغربَ بـ«إعطاء كامل الصلاحيات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أجل البحث واستدعاء الشهود في قضايا الاختفاء القسري في سنوات الرصاص، والبحث في أماكن الاحتجاز خاصة النقطة الثابتة 3- في الرباط (PF3)».

وعبّر مُعدّو التقرير عن «تقديرهم الكبير لتجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال جبر الضرر الجماعيّ»، ودعوا الحكومة إلى تنفيذ مزيد من هذا البرنامج»، كما رحّبوا «بمصادقة المغرب على البروتوكول الدولي لمناهضة التعذيب».

في المقابل، صرّح المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، بأن «المقتضيات الجديدة لدستور المملكة تجرّم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري»، مذكرا بمصادقة المغرب، يوم 28 يونيو 2012، على مشروع قانون بالموافقة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. حيث كان المغرب واحدا من أوائل الموقعين على الاتفاقية.

ووجد المحجوب الهيبة نفسَه في موقف حرج أثناء تقديم تقرير ثان للمقرر الخاص المعني بالحرية الدينية، لملاحظاته حول الحرية الدينية وحرية المعتقد في المغرب.. ورغم إشارة هذا التقرير إلى بعض جوانب التسامح تجاه اليهود والأقليات الدينية المسيحية الأجنبية، فإنه اعتبر أن «المغرب يواصل انتهاك حرية المعتقد والتدين بالنسبة إلى المغاربة». وبهذا الخصوص، أعرب الهيبة عن «ارتياحه لاعتماد خطة عمل الرباط حول مكافحة التحريض على الكراهية أو التمييز أو التعصب». مشيرا في هذا الصدد إلى أن «دستور المملكة نصّ، في تصديره، على تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادَل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء».

المحجوب الهيبة : دستور المملكة يجرم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري

6874/3

قال المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان المحجوب الهيبة ، أول أمس الثلاثاء في جنيف، إن المقتضيات الجديدة لدستور المملكة تجرم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري.

وأوضح الهيبة، خلال الحوار التفاعلي عقب تقديم تقريري مجموعة العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بالحرية الدينية في إطار الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، أن المادة 23 من دستور المملكة تنص صراحة على أن «الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات».

وأبرز المندوب الوزاري في هذا الصدد، التعاون المستمر والمفتوح للمملكة مع مجموعة العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مذكرا بزيارة الفريق إلى المغرب سنة 2009، وبالاجتماعات العديدة للفريق مع ممثلين عن الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن تقديم تقرير حول تتبع توصيات مجموعة العمل في يناير الماضي.

وقال إن هذا التعاون «مكن من الكشف عن أكثر من 80 بالمائة من حالات الاختفاء في المغرب»، مذكرا بمصادقة المغرب يوم 28 يونيو 2012 على مشروع قانون بالموافقة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث كان المغرب واحدا من أوائل الموقعين على الاتفاقية.

من جهة أخرى، أشار المندوب الوزاري إلى أنه تم أيضا إجراء بحث عميق حول النظام الجنائي من جوانبه الموضوعية والإجرائية، وذلك في إطار سياسة جنائية جديدة، تنسجم ومقتضيات الدستور الجديد والمعايير الدولية، مضيفا أن هذا المسلسل من الحوار والتشاور سيتوج باعتماد ميثاق وطني للعدالة.

وذكر بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان رفع إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس أربعة تقارير موضوعاتية تهم إدخال عدد من الإصلاحات على منظومة العدالة، تتمثل في إصلاح المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاص المحكمة العسكرية، مشيرا إلى أن جلالة الملك نوه، في بلاغ للديوان الملكي، بمقاربة وفحوى التقارير الموضوعاتية هاته والتي تندرج في إطار مسلسل تنزيل الدستور.

من جانب آخر، أعرب الهيبة عن ارتياحه لاعتماد خطة عمل الرباط حول مكافحة التحريض على الكراهية أو التمييز أو التعصب، مشيرا في هذا الصدد إلى أن دستور المملكة، نص في تصديره على «تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء».

الصبار

6874.12

يستضيف ملتقى وكالة المغرب العربي للأنباء، يوم الثلاثاء 12 مارس الجاري، محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وسيلقي محمد الصبار الضوء خلال هذا اللقاء، الذي سينطلق ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بقاعة «مصطفى الخوضي» بمقر الوكالة، الضوء على موضوع «مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إصلاح منظومة القضاء بالمغرب».وسيحضر هذا الملتقى الشهري لوكالة المغرب العربي ممثلون عن هيئات حكومية وقضائية وفعاليات حقوقية ومن المجتمع المدني، فضلا عن عدد من المهتمين والناشطين الحقوقيين. وستكون الترجمة متوفرة إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية.

خوان مينديز يعرب عن ارتياحه لـ«تنامي ثقافة حقوق الإنسان في المغرب»

جنيف (و م ع) – أعرب المقرر الخاص حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة، خوان منديز، يوم الاثنين المنصرم، بجنيف، عن ارتياحه لـ"تنامي ثقافة حقوق الإنسان في المغرب". وعبر منديز، أثناء عرض تقريره عن الزيارة التي قام بها إلى المملكة ما بين 15 و22 شتنبر 2012، تلبية لدعوة من الحكومة المغربية، أمام الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، عن شكره للحكومة المغربية على جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحظر التعذيب، على وجه الخصوص، والتعاون مع البعثات الدولية الخاصة، مشيدا بجهود الحكومة المستمرة في مجال تحسين ظروف الاعتقال.

وقال "أود أيضا أن أشكر الحكومة على ردودها التفصيلية وتعليقاتها على تقريري وإعلانها عن اعتزامها تنفيذ التوصيات التي قدمتها"، مجددا شكره للحكومة "لانفتاحها على التعاون مستقبلا مع البعثة الدولية ومتابعة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التوصيات".

ورحب منديز في تقريره، بتبني المملكة للدستور الجديد في يوليوز 2011، معتبرا ذلك "خطوة مهمة، نحو تعزيز حقوق الإنسان". كما أعرب عن "رضاه عن الخطة الاستراتيجية للوفد الوزاري المشترك لحقوق الإنسان لـ2012-2016".

وقال "إن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعد إنجازا مهما على المستوى المؤسساتي، ويمكن أن يصبح آلية فعالة للمراقبة والوساطة بين الدولة والمواطنين"، مشيرا إلى أن المجلس الوطني يعد "مثالا لجانب مؤسساتي إيجابي".

ودعا المقرر الأممي في توصياته، إلى تعزيز الآليات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإلى إجراء تعديلات على بعض أحكام القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وبذل المزيد من الجهود في مجال التوعية والتكوين وتعزيز الثقة والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني، بكيفية تتيح لجميع المنظمات غير الحكومية التعاون بشكل أكثر فعالية مع الآليات الوطنية والدولية والقيام بعمل توعوي على أساس ملفات موثقة جيدا.

الهيبة: دستور المملكة يجرم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري

84912

■ جنيف (و م ع) – قال المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، المحجوب الهيبة، أول أمس الثلاثاء، في جنيف، إن المقتضيات الجديدة لدستور المملكة تجرم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري.

وأوضح الهيبة، خلال الحوار التفاعلي عقب تقديم تقريري مجموعة العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بالحرية الدينية، في إطار الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، أن المادة 23 من دستور المملكة تنص صراحة على أن "الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات".

وأبرز المندوب الوزاري في هذا الصدد، التعاون المستمر والمفتوح للمملكة مع مجموعة العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مذكرا بزيارة الفريق إلى المغرب سنة 2009، وبالاجتماعات العديدة للفريق مع ممثلين عن الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن تقديم تقرير حول تتبع توصيات مجموعة العمل في يناير الماضي.

وقال إن هذا التعاون "مكن من الكشف عن أكثر من 80 في المائة من حالات الاختفاء في المغرب"، مذكرا بمصادقة المغرب يوم 28 يونيو 2012، على مشروع قانون بالموافقة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث كان المغرب واحدا من أوائل الموقعين على الاتفاقية.

من جهة أخرى، أشار المندوب الوزاري إلى أنه جرى، أيضا، إجراء بحث عميق حول النظام الجنائي من جوانبه الموضوعية والإجرائية، وذلك في إطار سياسة جنائية جديدة، تنسجم ومقتضيات الدستور الجديد والمعايير الدولية، مضيفا أن هذا المسلسل من الحوار والتشاور سيتوج باعتماد ميثاق وطني للعدالة.

وذكر بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان رفع إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس أربعة تقارير موضوعاتية تهم إدخال عدد من الإصلاحات على منظومة العدالة، تتمثل في إصلاح المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاص المحكمة العسكرية، مشيرا إلى أن جلالة الملك نوه، في بلاغ للديوان الملكي، بمقاربة وفحوى التقارير الموضوعاتية هذه، التي تندرج في إطار مسلسل تنزيل الدستور.

من جانب آخر، أعرب الهيبة عن ارتياحه لاعتماد خطة عمل الرباط حول مكافحة التحريض على الكراهية أو التمييز أو التعصب، مشيرا في هذا الصدد إلى أن دستور المملكة، نص في تصديره على "تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء".

نشناش: التنويه الملكي بمقاربة وفحوى تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان يفتح آفاقا كبيرة لاحترام حقوق الإنسان ومقتضياته

84/A/12

■ الرباط (و م ع) – أكد رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، محمد نشناش، أن تنويه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمقاربة وفحوى التقارير الموضوعاتية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يفتح آفاقا كبيرة لاحترام حقوق الإنسان ومقتضياته في المغرب.

وأوضح نشناش، الذي استضافته القناة الثانية (دوزيم)، يوم الاثنين المنصرم، ضمن نشرتها الزوالية، أن التنويه الملكي بهذه التقارير مكن المغرب من الدخول "مرفوع الرأس" إلى المنظومة الدولية في كل القضايا، التي تهم حقوق الإنسان. وذكر رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالعديد من المبادرات التي تم إنجازها، كإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة ومدونة الأسرة والدستور الجديد، الذي يكرس النهوض بالإصلاحات في شتى الميادين.

وأبرز الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الدستورية في العديد من القضايا، مثل الخلافات الانتخابية أو عند وجود خلاف أمام المحاكم أو عند المس بنصوص الدستور.

كما نوه نشناش بالمذكرة المتعلقة بإصلاح المحكمة العسكرية، داعيا إلى "الاحتفاظ بها إن كانت الضرورة تستدعي ذلك، على أن يبقى دورها مقتصرا على القضايا التي تمس الأمن العام المرتبطة بالعسكريين أو بالانضباط العسكري، بينما تتكفل المحاكم العادية بكل القضايا الأخرى، على اعتبار أن العسكريين والمدنيين سواسية أمام القانون".

ودعا، من جهة أخرى، إلى "فصل النيابة العامة عن وزارة العدل"، وإلى أن "تصبح تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، لضمان استقلال القضاء وحقوق المواطنين" ●

الصباح
يومية مغربية شاملة

المغرب يؤكد انخراطه في التصدي للإفلات من العقاب

أكد المغرب انخراطه في إستراتيجية وطنية مندمجة للتصدي للإفلات من العقاب، معتبرا أن مواجهة هذه الظاهرة تقتضي، إضافة إلى الإصلاحات القانونية، بلورة سياسات عمومية في مجالات العدالة والأمن والتربية والتكوين المستمر، إلى جانب انخراط المجتمع برمته.

وقال المغرب، ردا على ما تضمنه تقرير خوان ماندين، المقرر الأممي حول التعذيب، إن هذه الإستراتيجية ينبغي أن تكون مبنية على القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ملاءمة القانون الجنائي الوطني مع الالتزامات الدولية للمغرب.

وأضاف المغرب أنه باشر تنفيذ برنامج إعادة تأهيل مراكز الاعتقال الاحتياطي بهدف معالجة الإشكال الذي تطرحه الأوضاع داخل المؤسسات السجنية، خاصة في ما يتعلق بمشكل الاكتظاظ. وأبرز أن برنامج تنفيذ تحديث هذه المراكز وصل إلى نسبة 81 في المائة.

في السياق ذاته، أكد المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، أن تفاعل المغرب مع آليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة مجلس حقوق الإنسان، أفضى إلى الانفتاح على آليات الإجراءات الخاصة المحدثة من قبل هذا المجلس، مضيفا أن المغرب يتبنى كل التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته بضمان قيام تلك الآليات بزيارات لتقييم أوضاع حقوق الإنسان.

وأوضح الهيبة، في المداخلة التي قدمها في الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص حول موضوع التعذيب في إطار تقديمه لتقريره السنوي، بجنيف الاثنين الماضي، أن المغرب استقبل خلال سنة (ما بين شتنبر 2011 وشتنبر 2012) ثلاث آليات، ويتعلق الأمر بالخبيرة المستقلة حول الحقوق الثقافية، وفريق العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، والمقرر الخاص حول موضوع التعذيب. وأعلن أن المغرب سيستقبل خلال سنة 2013 ثلاث آليات أخرى، هي المقرر الخاص حول موضوع الاتجار بالبشر، وفريق العمل حول الاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص حول الحق في الصحة.

وقال الهيبة إن المغرب، في إطار جهوده المتواصلة الرامية إلى القضاء على التعذيب، قرر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأنه الآن بصدد وضع اللمسات الأخيرة لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وفق ما ينص عليه هذا البروتوكول.

وذكر، في هذا الصدد، بالحوار الوطني الذي سبق قرار الانضمام، والذي شمل كل الأطراف المعنية، خلال السنوات الأخيرة، وذلك للتشاور بخصوص الخيار المناسب بالنسبة إلى الآلية الوطنية لمنع التعذيب، علما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة حاصلة على درجة الاعتماد "أ" من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، يتولى القيام بهذه المهمة منذ مدة. وزاد قائلا إن هذه المؤسسة تواصل اليوم حوارا مفتوحا مع كل الأطراف المعنية، بما في ذلك السلطات العمومية، لتعزيز الدور الذي تقوم به في هذا المجال بشكل يؤهلها للعب دور الآلية الوطنية لمنع التعذيب، خاصة أنها تتوفر الآن على آليات جهوية على مستوى كافة التراب الوطني.

جمال بورفيسي

العدد: 561 ◻ 7 - 13 مارس 2013

« محمد الصبار: المجلس لم يتطاول على مجالات التشريع الموكولة للحكومة

12/13/561

محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لـ «الأيام»:

المجلس لم يتطاول على مجالات التشريع الموكولة للحكومة والبرلمان كما قد يعتقد البعض

استجوبه:
■ يوسف بجاجا
bajajayoussef@gmail.com

يشرح محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الاستجواب، مضامين التقارير الموضوعاتية التي رفعها المجلس إلى الملك محمد السادس، تقرير حول القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، والثالث حول المحكمة العسكرية، فيما كان الأخير حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويقول الصبار في هذا الاستجواب «إن المجلس بتقديمه لصاحب الجلالة مذكراته الأربع يكون قد مارس اختصاصاته المنصوص عليها في الظهير المحدث له»، ويضيف الأمين العام للمجلس في محور آخر أن المجلس سيعلن النتائج المتوصل إليها بشأن الكشف عن الحقيقة، وأن المزانية الموضوعة رهن إشارة المجلس لم تعد كافية.

← لنبدأ أولا بمضامين التقارير الموضوعاتية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الملك، ولنبدأ أولا بالمحكمة الدستورية، ولنسألكم عن أهم ما ما تضمنه تقريركم من جديد في هذا الشأن؟

● اعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دورته الرابعة مذكرة بخصوص القانونين التنظيميين للمحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية. وقد تمثلت أهم مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص في ما يلي :

بالنسبة للدفع بعدم الدستورية وخاصة مسارها المسطري، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقترح سيناريوهين: سيناريو يتمثل في الفحص السبق لقبول الدفع أمام المحكمة الدستورية، والسيناريو الثاني يتمثل في الدفع بعدم الدستورية مع فحص مزدوج للقبول على مستوى المحاكم.

إن السيناريو الأول، الذي يحظى بتفضيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتميز بإيجابية تسهيل ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري. كما أن سهولة هذه المسطرة ستمكن المتقاضين ومهنيي العدالة من التملك السهل للمسار المسطري للدفع بعدم الدستورية. كما يمثل هذا السيناريو أحد أنماط الولوج غير المباشر الأقرب إلى منطق الولوج المباشر للمواطنين والمواطنات إلى القضاء الدستوري، كما يضمن لهم في إطار نزاع قضائي حقهم في استماع القاضي الدستوري إليهم في موضوع الدفع المشار إليه في الفصل 133 من الدستور.

غير أن هذا السيناريو يحمل بالمقابل مخاطر ترتبط بالشطط في إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل محامي الأطراف في النزاع، ويمكن لعنصر المخاطر هذا أن يؤدي إلى الرفع من عدد الدفوعات بعدم الدستورية المثارة أمام مختلف المحاكم، وبالتالي خلق اكتظاظ على مستوى لجنة فحص القبول بالمحكمة الدستورية.

أما السيناريو الثاني، فمن إيجابياته أنه يضبط تدفقات الدفوعات بعدم الدستورية، من خلال مسار مسطري يؤمن توزيع هذه التدفقات على مختلف درجات التقاضي المختلفة. كما أن فحص القبول - الذي يعد مهمة تتمثل في استعمال عدد محدود من المعايير- لا يشكل بأي حال تدخلا في مجال فحص الدستورية، حسب المسار المسطري المقترح في هذا السيناريو، وهو ما يمكن المحكمة الدستورية من أن تنصرف إلى جوهر عملها الأساسي الذي هو مراقبة الدستورية.

وهكذا يمكن أن نتوقع على المدى المتوسط بواسطة هذا السيناريو ظاهرة للضبط الذاتي وللعقلنة في إثارة الدفوعات بعدم الدستورية، ومن ثم توقع تحسن جودة الولوج إلى القضاء الدستوري.

بالمقابل، فإن هذا السيناريو يحمل عددا من السلبيات. فالمسطرة المقترحة تتسم بالثقل وتخلق محطات وسيطة بين المتقاضين والقضاء الدستوري. كما أن آجال المسطرة قد تؤثر على القضايا الرائجة التي أثير الدفع بعدم الدستورية في إطارها، ومن ثم جعل ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري صعبا.

وهكذا يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نهاية المطاف أن للمشرع صلاحية تقييم الإيجابيات والسلبيات المقارنة لكل سيناريو.

ينبغي التذكير أيضا بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اقترح عددا من الأهداف الممكن بلوغها من خلال الدفع بعدم الدستورية : إعطاء حق جديد للمتقاضي يتمكينه من الاعتداد

> المذكرات الأربع التي قدمها المجلس لجلالة الملك تندرج ضمن الظهير المحدث له

بحقوقه المضمونة دستوريا، تصفية النظام القانوني من المقتضيات غير الدستورية، وتامين سمو الدستور في النظام المعياري الداخلي.

كما اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان عددا من العناصر انطلاقا من تحليل صيغة الفصل133

• الدفع بعدم الدستورية هو إحدى آليات الولوج غير المباشر إلى القضاء الدستوري.

• الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة يمكن إثارتها بمناسبة نزاع قضائي معين.

• للأطراف وحدها حق إثارة الدفع بعدم الدستورية ، ولا يجوز للقاضي إثارته بصفة تلقائية.

• يمكن إثارة الدفع في اي مرحلة من مراحل الدعوى، بمجرد إشعار الأطراف بالنصوص الواجبة التطبيق في النزاع.

• يجب على الأطراف الدفع بعدم الدستورية قبل كل دفع أو دفاع.

← إذن ما رؤيتكم للأدوار التي اقترحتموها لهذه المحكمة؟

● يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هناك «كتلة مورولة» من الاختصاصات التي سيتم إعطاؤها طبقا للدستور إلى المحكمة الدستورية: يتعلق الأمر بقرارات المطابقة للدستور (القوانين التنظيمية، القوانين العادية، النظامان الداخليان للغرفتين)، وفحص الحالات المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور، ونظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور، والمنازعات المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، والحالات المتعلقة بفقدان الصفة البرلمانية ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء.

ولاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن هناك اختصاصات جديدة أصبح الدستور الحالي يخولها للمحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية ومراقبة صحة مسطرة مراجعة الدستور عبر الطريق البرلماني.

و هكذا فمن أجل ضمان المطابقة الدستورية لأعمال المؤسسات المحدثة بموجب قانون تنظيمي (مثال: المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وكذا النظام الداخلي للمجلس الأعلى للأمن، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن ينص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على مراقبة الأنظمة الداخلية للمؤسسات المشار إليها في هذه الفقرة ، علما أن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي السابق كان يخضع بمقتضى المادة 37 من قانونه التنظيمي إلى رقابة المجلس الدستوري.

ووعيا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكون توسيع الحقوق المخولة دستوريا يمثل فرصة إستراتيجية لتحديد «الأهداف ذات القيمة الدستورية»، والتي ستشكل، من خلال الدينامية الخلاقة للاجتهاد القضائي الدستوري، موجهات للإنتاج التشريعي، فإن المجلس يقترح توسيع مجال قرارات المطابقة للدستور إلى «الإهمالات غير الدستورية»، من أجل تأمين الفعلية والإعمال بواسطة القانون للمقتضيات الدستورية التي تنص على أهداف محددة.

← ومن بين أهم القضايا التي أبدى بشأنها المجلس الوطني اقتراحاته، المحكمة العسكرية، فما هي أهم الملاحظات والاقتراحات التي تضمنها تقريركم؟

● لقد اعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دورته الرابعة مذكرة بخصوص تعديل مقتضيات ظهير 1956 المتعلق

محمد الصبار: المجلس لم يتطاول على مجالات التشريع الموكولة للحكومة

العدد: 561 □ 7 – 13 مارس 2013

بقانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتتميمه.

وقد انصبت مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على بعض التعديلات التي تهم مجال الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية ، حيث اقترح بشكل خاص الا تتم متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية وان تتم إعادة تحديد اختصاص هذه المحكمة، حتى لا تكون المحكمة العسكرية مختصة في وقت السلم إلا بالنظر في الجرائم المتعلقة بالانضباط العسكري، او التي يتورط فيها العسكريون في المس بامن الدولة او الإرهاب.

أما في المجالات الأخرى، فإن العسكريين ستتم مقاضاتهم على غرار مواطنيهم المدنيين أمام المحاكم العادية.

كما تقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان باقتراحات تتعلق بتفعيل الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة في مجال المساطر أمام المحكمة العسكرية، حيث اقترح في هذا الصدد إتاحة إمكانية التنصب كطرف مدني أمام هذه المحاكم، ووضع ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 34 من الظهير تحت سلطة قاضي التحقيق العسكري ومندوب الحكومة، ومطابقة بعض المساطر والآجال الجاري بها العمل في المحكمة العسكرية مع تلك المعتمدة في قانون المسطرة الجنائية أمام المحاكم العادية (مثال : القواعد المتعلقة بالإخلال بسير الجلسات، آجال الطعن).

كما قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحات تهم تنظيم المحكمة العسكرية، حيث اقترح على الخصوص إيلاء الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى القضائية سلطة البت في اقتراحات تعيين القضاة العسكريين بشكل يطابق مسطرة تعيين قضاة المحاكم العادية، كما اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعطاء الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة، واقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إلغاء جميع الفصول التي تتضمن عقوبة الأشغال الشاقة، تلاؤما مع القانون الجنائي بهذا الخصوص.

← جاء أيضا في أحد التقارير المرفوعة للملك، التقرير المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فكيف حدد مجلسكم العلاقة بين السلطة القضائية والتنفيذية؟ وأي دور لوزير العدل في هذا المجلس؟ وما هي الضمانات التي تؤكد في مقترحاتكم استقلال القضاء؟

● لقد أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرة حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية اقترح فيها أن يكرس القانون التنظيمي مجموعة من القواعد الضامنة للاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن جوابا على سؤالكم، وزير العدل والحريات لا يعتبر بمقتضى الفصل 115 من الدستور عضوا بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي نفس الإطار، تهدف المقترحات المتعلقة بكيفية انتخاب ممثلي القضاة إلى تقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبر رئيسه المنتدب، في مسار تنظيم العمليات الانتخابية، وكذا إلى ضمان تمثيلية منصفة للنساء القاضيات، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور في مجال المناصفة.

وبخصوص حقوق وواجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح المجلس في مذكرته أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عددا من حقوق وواجبات الأعضاء، لاسيما التنصيص على أن يمارس أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة، مع الالتزام بالسر المهني والتصريح بكل نزاع للمصالح من شأنه أن يؤثر على قرارات المجلس.

أما بالنسبة للاختصاصات، فتقترح المذكرة تصميم اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول خمس وظائف اساسية تهم: تدبير المسار المهني للقضاة، الوظيفة الاستشارية، وظيفة الدراسات، وظيفة المراقبة والافتحاص والتفتيش، وضع مدونة اخلاقيات المهنة ونشر الاجتهاد القضائي.

وبهدف تقوية الضمانات المتعلقة بتقييم اداء القضاة، يقترح المجلس ان تمنح للقاضي الذي يعتبر أن تقييم نشاطه لم يكن منصفا إمكانية إحالة طلب على لجنة الترقية. وفي نفس الإطار، تقترح المذكرة أن تمنح للقضاة إمكانية التقييم الذاتي لأدائهم في إطار مقاربة شاملة للتقييم.

وتتناول مذكرة المجلس ايضا القضايا المتعلقة بالمسطرة التاديبية الخاصة بالقضاة، وفي هذا الصدد يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية العديد من المقتضيات الدستورية الخاصة بهذا الباب، من قبيل مبدأ مساعدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التاديبية، من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، مبدأ اعتبار كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطا مهنيا جسيما، وكذا مبدأ إمكانية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

وفي ما يتعلق بتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقترح المذكرة أن يتالف المجلس من الأجهزة التالية : جمعية عامة تضم كل أعضاء المجلس، ولها صلاحية عامة للتداول في جميع القضايا المتعلقة بمجالات اختصاص المجلس، مكتب يضم إضافة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، لجان دائمة تتولى إعداد مشاريع اراء ومقررات الجمعية العامة، كما تقوم بإنجاز الدراسات والأبحاث المطلوبة من المجلس أو بمبادرة منه، امين عام يعينه الرئيس المنتدب من خارج أعضاء المجلس وبناء على موافقة الجمعية، مفتشية قضائية تتولى مهام تفتيش المحاكم.

> ميزانية المجلس تبلغ 53 مليون درهم تنسلها من ميزانية رئاسة الحكومة ويراقبها محاسب عمومي وهي اليوم ليست كافية

أما في ما يتعلق بسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتقدم بمقترحين: يتعلق المقترح الأول بعدد دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي لا يمكن أن تقل عن دورتين في السنة طبقا للفصل 116 من الدستور. أما المقترح الثاني فيتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، الذي ينبغي أن يصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمجلس وأن يعرض، قبل دخوله حيز التنفيذ، على المحكمة الدستورية لفحص مدى مطابقته للدستور وللقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويمكن تقديم مثال يتعلق بمقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إعادة تحديد الاختصاصات المتعلقة بالتفتيش القضائي، حيث اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان توزيعا جديدا لمهمة التفتيش، بتحويل اختصاص تفتيش المحاكم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالتفتيش المستمر للمحاكم، اما تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل فيقترح أن يبقى من اختصاص وزارة العدل.

وهكذا فإن إعمال هذا المقترح يقتضي القيام بثلاث عمليات:

– تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل التي تنص على ما يلي : «تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للوزير، بالتفتيش المستمر للمحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الأخيرة 1374 (15 يوليوز 1974) بشان التنظيم القضائي للمملكة، وكذا تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه».

– أن تنقل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الاختصاصات المنصوص عليها في القسم الثاني والمتعلقة بـ «تفتيش المحاكم» من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

– إعادة تركيب مهام المفتشية العامة لوزارة العدل والحريات حول المحاور والمجالات التالية :

• تفتيش المديريات والأقسام والمصالح التابعة لوزارة العدل.

• التفتيش المتعلق بجوانب التدبير الإداري والمالي للمحاكم (بما في ذلك مصالح كتابة الضبط).

• تفتيش موظفي المحاكم.

← من المؤكد أن التقارير الأخيرة حظيت بتتبع خاص من طرف الملك، دون كل التقارير التي سبق توجيهها الى الملك، فما هي قراءتكم لهذه المسالة؟

● يرى البعض بأن المجلس بتقديمه للمذكرات الأربع فإنه يتطاول على مجالات التشريع الموكولة للحكومة والبرلمان.

حسب المادة 13 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني، فإنه يتولى بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة.

كما أن المادة 16 من نفس الظهير تتيح للمجلس الوطني تقديم المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب.

كما أن المادة 24 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ورد فيها بالحرف: «يرفع المجلس اقتراحات وتقارير خاصة وموضوعاتية لنظرنا السامي في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو افضل».

إن المجلس الوطني بتقديمه لصاحب الجلالة مذكراته الأربع يكون قد مارس اختصاصاته المنصوص عليها في الظهير المحدث له، وتندرج هذه المذكرات في اختصاصات المجلس أيضا في مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، وبعد هذا الجهود الذي حظي بالتنويه الملكي إسهاما من المجلس الوطني في الحوار المجتمعي التعددي ومواكبة لتفعيل مقتضيات الوثيقة الدستورية الجديدة في مجال التقعيد القانوني للحقوق ومأسسة المؤسسات الدستورية.

← ينتظر العديد من ضحايا سنوات الرصاص حل ملفات إدماجهم الاجتماعي وتسويتها فاين وصلت؟ وما هي الحصيلة؟

● كما هو في علم الجميع، فإن هيئة الإنصاف والمصالحة التي تم تنصيبها بتاريخ 7 يناير 2004 سبق لها في أول اجتماع لها أن حددت آجال تقديم الطلبات وتلقت الهيئة أزيد من عشرين الف طلب.

يجدر التذكير بالفلسفة التي قام عليها مفهوم جبر الأضرار في التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، والتي تنبني على:

– الارتكاز على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف.

– شمولية مفهوم جبر الضرر الذي لا يفصل الكشف عن الحقيقة والاعتراف الرسمي والعلني عن إعادة الاعتبار وحفظ الذاكرة وغيرها من الأشكال الأخرى.

– عدم حصر مفهوم جبر الضرر في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، بل تعداه ليشمل جبر باقي الأضرار الفردية، من خلال أشكال أخرى للجبر، كتسوية الأوضاع القانونية والإدارية والوظيفية والإدماج الاجتماعي، وجبر الأضرار الجماعية، فضلا عن التأهيل الصحي والنفسي للضحايا وذوي حقوقهم.

– الكشف عن الحقائق واستخلاص الدروس والعبر، بما يحفظ الذاكرة ويوفر ضمانات عدم التكرار.

– تخميد جراح الماضي بإنصاف الضحايا ورد الاعتبار لهم وتكريمهم.

– جعل جبر الأضرار اعترافا رسميا من طرف الدولة بالضحايا وذوي حقوقهم.

وحددت الهيئة الأسس المعتمدة في تقدير التعويضات وطرق الاحتساب مع إعمال مقاربة النوع الاجتماعي بالنسبة للضحايا النساء، لقد بلغ عدد المستفيدين من التعويض إلى حد الآن 18032 مستفيدا علما أن هيئة التحكيم المستقلة سبق لها ان قامت بتعويض 7700 مستفيد، أما بالنسبة للتغطية الصحية فقد بلغ عدد المستفيدين 13187 مستفيدا، وفي مجال الإدماج الاجتماعي تم إدماج 1268 ضحية مباشر أو غير مباشر، وفي الجانب المتعلق بتسوية الأوضاع الإدارية والمالية فقد تمت تسوية 339 حالة.

مازالت حالات الإدماج وتسوية الأوضاع في طور التسوية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان عازم على إغلاق هذا الملف في شقه الاجتماعي في أقرب الآجال.

← لكن، كيف يتعامل المجلس مع الملفات العالقة في مجال الحقيقة؟

● المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورث هذا الملف عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بصفته جهة متابعة.

لقد بقيت بعض الحالات العالقة والمعقدة والمعدودة، ومن المؤكد أن المجلس سيعلن النتائج المتوصل إليها ومستويات الحقيقة في هذه الحالات الفردية للعائلات وهيئات المجتمع المدني المعنية والرأي العام.

← نختم هذا الاستجواب بسؤال عن الميزانية الخاصة للمجلس، فمن أين يتلقى المجلس ميزانيته؟ وكم تبلغ؟ وما علاقتها بميزانية المجالس واللجان الجهوية التي أحدث مؤخرا؟ وهل يتم مراقبتها؟ وكيف؟

● كما يعلم الجميع، فإن ميزانية المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تبلغ سنة 2013 : 53 مليون درهم، هي جزء من ميزانية رئاسة الحكومة التي بلغت اعتماداتها المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2013 : 527841000 درهما.

وبحكم توسيع مهام المجلس ولجانه الجهوية، فإن ميزانية المجلس لا تعتبر كافية في الوقت الحالي، وهو ما دفع بالمجلس إلى البحث عن مصادر تمويل تكميلية عبر الشركات الوطنية والدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية المجلس تدار من طرف محاسب عمومي تابع لوزارة الاقتصاد والمالية، وخاضعة من الناحية القانونية لرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

رسالة التنويه بالتقارير الموضوعاتية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

2/561

من الفم إلى الأذن، وبلاغ الديوان الملكي حول التنويه بالتقارير الموضوعاتية المرفوعة للملك من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثير الانتباه، والحديث عن اعتباره سابقة يجر بعض التعليقات من هنا وهناك، فتتوالى الاستفسارات، ومنها التي قلبت البلاغ وما بين سطوره، واعتبرته رسالة ضمنية إلى الحكومة والبرلمان، المؤسستين التنفيذية والتشريعية الملقى على عاتقهما تنزيل القوانين التنظيمية للدستور، واللتين لم تقوما بتنزيل سوى مشروع قانون تنظيمي واحد في ظرف أزيد من سنة من اشتغالهما، والذي يتعلق بشروط التعيين في المناصب السامية.

وقد كانت صيغة تنويه بلاغ الديوان الملكي بفحوى التقارير الموضوعاتية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الملك قد أثارت بعض المتتبعين، وهي تقول «إن التقارير الأربعة تسير في اتجاه التوجيهات الملكية السامية وتستجيب لانتظارات المجتمع المغربي، كما أنها تفعل المبادئ المتضمنة في دستور 2011 وكذا المعايير الدولية ذات الصلة...» وقد شكلت «إلى جانب المساهمات السابقة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إسهاما جديا في الحوار الديمقراطي وتوطيد دولة القانون وحماية حقوق الإنسان واستقلال القضاء»...

رسالة دعم القصر لمجلس حقوق الإنسان تصل يد مانديز

احمد الطيب كود الرباط
الخميس 7 مارس 2013 - 08:29

2 Tweet
1 J'aime
0 +1
Share

كشف المحجوب الهيبة المندوب البين وزاري لحقوق الإنسان، أنه فوجئ خلال لقاءه بخوان مانديز المقرر الأممي في التعذيب بحصول الخبير الأممي على رسالة الدعم الملكي لمجلس حقوق الإنسان وهي الرسالة التي نوه بها مانديز

وقال الهيبة خلال برنامج إذاعي هذا الصباح من جنيف أنه قبل الحوار التفاعلي الرسمي لمجلس حقوق الإنسان حول المغرب جرى لقاء موازي للهيبة واليزمي مع مانديز بدعوة من هذا الأخير حيث عبر للمسؤولين عن اعجابه برد فعل القصر اتجاه عمل المجلس الوطني فضلا عن اعترافه بالتطور الذي عرفه المغرب في مجال حقوق الإنسان بعد الزيارة التي قام بها خصوصا في مجال مصادقة الحكومة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية من بينها مناهضة اختفاء القسري

بحارة طانطان ينقلون الاعتصام إلى البرلمان

225538/2

ت: الأشعري

خاض الضباط والبحارة العاملون في شركة أومنيوم المغربي للصيد وقفة احتجاجية أمام البرلمان أمس الأربعاء تنديدا بالاستمرار في تجاهل مطالبهم وعدم فتح القطاع الوصي عن الصيد حوارا مع المتضررين.

وقد عمم المعنيون بالأمر بيانا تحت عنوان «صرخة القهر من أعماق البحر» قدموا فيها تفاصيل المعاناة اليومية التي يتكبدها البحارة ومعهم أسرهم بعد أن توقفت البواخر عن الصيد، ولم يجدوا بديلا عن الاعتصام أمام الوزارات يعانون قساوة البرد والبعد عن مدينة طانطان التي كانوا في العهد القريب ينشطون حركتها الاقتصادية والتجارية.

وأبدى المتضررون اندهاشهم من تعنت القطاع الوصي وعدم فتح حوار بعد ثلاثة أسابيع من الاعتصام أو تعيين مخاطب لإيجاد حلول واقعية لتسوية هذا الملف الذي لا يمكن أن يبقى جامدا أو يوضع في الركن لكونه مرتبطا بمصير وكرامة مواطنين أمضوا 20 سنة وأكثر في قطاع الصيد.

وذكر البلاغ أن هذا الوضع يطرح علامات استفهام عريضة في ظل الدستور الجديد الذي أسس لتكافؤ الفرص الديموقراطية والمواطنة والحقوق الاقتصادية. وفي ظل المخطط التشريعي الذي قدمته الحكومة مؤخرا للبرلمان من ضمنه الإطارات القانونية للملتمسات والعرائض، التي يثير تجاهل ملف مطلبي لصيادين المخاوف من تجاهلها كذلك.

وحمل البيان المسؤولية للحكومة والوزارة الوصية في كل تطور قد ينتج عن الاستهانة بهذا الملف الحساس والمصيري، وطالبت بالإجابة عن الأسئلة التالية:

أين موقع طانطان من مخططات التنمية (أليوتيس) ولماذا لم تتقدم الوزارة الوصية بأي تقرير في موضوع أومنيوم المغربي للصيد؟ وموقفها منه؟ والحلول الكفيلة بتسويته؟

ولماذا لم تحرك الحكومة ساكنا رغم كل المراسلات واللقاءات والاجتماعات السلمية، والتي اكتفت السلطات فقط بالتنويه بها دون التقدم بأي حلول أو مقترحات قد تنقذ ما يمكن إنقاذه؟

ولماذا امتنعت الكاتبة العامة لقطاع الصيد عن منح محضر الاجتماع الذي دار بينها وبين المنظمات النقابية بمقر الوزارة؟

في سياق الحدث

في الوقت الذي كان البوليساريو يستعد - مدعوما من قبل الجزائر - لشن هجوم دبلوماسي وسياسي على الوفد الذي مثل المغرب خلال أشغال مؤتمر جنيف للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، تفاجأ بالتقرير الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص مساهمته في تعزيز الترسانة القانونية والتشريعية، التي أقرها الدستور الجديد، والتي تهم الإصلاح الشامل للمنظومة القضائية بجميع فروعها ومكوناتها. فالتوقيت الذي جاء فيه الإعلان عن هذا التقرير تم اختياره بشكل ذكي، أولا لأنه أخرس أعداء وخصوم المغرب في المحافل الدولية، وثانيا لأنه مكن المغرب من كسب إجماع شبه كلي من طرف المنتظم الدولي، حول المنهج الذي سلكته الرباط في منح المنظومة الحقوقية المكانة التي تستحقها. ولم يكن الرهان فقط هو تسجيل نقاط دبلوماسية لنيل رضى الرأي العام الدولي، بقدر ما كان التحدي يتأسس على تلبية مطالب الشعب المغربي، المتمثلة في الإصلاح الدستوري الذي سبق وعبر عنه بإجماع خلال عملية التصويت سنة 2011. أما التحدي الأكبر فيكمن في تنزيل مقتضيات هذا النص، وتنوير الرأي العام حول تفاصيل إصلاح المحكمة الدستورية، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة العسكرية. وبهذا يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد وضع اللبنة الأولى في تشييد الصرح الديمقراطي، والتي لا تعدو أن تكون خطوة في درب الإصلاحات الشاملة التي يتوق إليها المواطن المغربي.

1-94

Sebbar invité du Forum de la MAP mardi 12 mars.

Le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Mohamed Sebbar, sera l'invité du Forum de la MAP le mardi 12 mars.

Lors de cette rencontre, qui se tiendra à la salle Mustapha El Khaoudy au siège de l'Agence à 09h00, M. Sebbar sera invité à faire une *«évaluation de la contribution du CNDH à la réforme de la justice au Maroc»*.

Ce Forum mensuel de la MAP se tiendra en présence de représentants d'institutions gouvernementales et judiciaires, d'acteurs de la société civile et de médias nationaux et internationaux.

L'affaire Gdim Izik en livre blanc

Un document officiel pour éclairer l'opinion publique

La délégation ministérielle des droits de l'Homme vient de rendre public un livre blanc sur les événements de Gdim Izik qui ont coûté la vie à 11 victimes, toutes des membres des forces de l'ordre et de la Protection civile, fait plusieurs blessés et causé d'énormes pertes matérielles. Ce livre blanc est un document dans lequel sont exposés les événements qu'a connus la ville de Laâyoune avant, durant et après le démantèlement de ce camp, d'une manière permettant de fournir des données et des informations objectives. Ce document qui a été élaboré sur la base de rapports élaborés par des associations et des organisations indépendantes de défense des droits de l'Homme, nationales et internationales, vise à mettre à la disposition de toutes les parties concernées les éléments nécessaires leur permettant de se faire une opinion sur ce qui s'est passé, lever toute équivoque à leur sujet et répondre à toute allégation non fondée destinée à tromper l'opinion publique sur ces faits. Et partant, jeter la lumière sur certaines zones d'ombre dans cette affaire qui ont été exploitées dans le but d'induire en erreur l'opinion publique nationale et internationale.

En ce qui concerne le recours au tribunal militaire pour statuer sur des affaires dont l'une des parties relève du civil, le document de la délégation ministérielle des droits de l'Homme souligne qu'aucun texte législatif n'a été promulgué jusqu'à présent pour réviser les attributions ou abolir le tribunal militaire au Maroc, encore moins une jurisprudence pour considérer ce tribunal incompétent dans ce genre de procès. Et de préciser que plus de 1.000 citoyens civils ont comparu devant ce tribunal depuis la promulgation de la nouvelle Constitution en juillet 2011 jusqu'à la fin du mois de janvier 2013, ce qui prouve qu'il ne s'agit nullement d'un tribunal d'exception créé pour juger le groupe des accusés du camp Gdim Izik. Etant donné que les personnes concernées sont poursuivies, en plus d'autres charges, pour violences sur les éléments de la force publique ayant entraîné leur décès, crime puni par l'article 267 du Code pénal, le tribunal militaire devient, en vertu de l'article 3 du Code de la justice militaire, compétent pour juger cette affaire.

Dans ce cadre, le délégué interministériel aux droits de l'Homme, Mahjoub El Haiba a souligné, mardi à Genève, que le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a soumis au Souverain, quatre rapports thématiques se rapportant à certaines réformes de la justice dont la compétence du tribunal militaire, la réforme de la Cour constitutionnelle, du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire.

Ce livre blanc comprend également des parties portant sur le contexte général et particulier du camp Gdim Izik, jette la lumière sur les premières interpellations à Laâyoune et le sort des détenus, décrit les portraits des victimes ainsi que les conditions de détention dans la prison avant le début du procès, le déroulement du procès, l'observation étrangère et nationale du procès.

3-6815

Larbi Bouhamida

Réalisé par la délégation ministérielle des droits de l'Homme

Un Livre blanc pour mieux comprendre les tenants et les aboutissants de l'affaire Gdeim Izik

14975|2

• La délégation ministérielle des droits de l'Homme vient de sortir un Livre blanc sur les événements de Gdeim Izik, depuis la genèse de l'affaire jusqu'au verdict du tribunal militaire de Rabat.
• Le but est de «fournir des données et des informations objectives concernant la compréhension de l'enchaînement des événements et le processus de leur développement».
• Riche en enseignement, le document montre comment l'affaire a été récupérée politiquement par des propolisario qui ont tout fait pour envenimer la situation et lui donner une dimension internationale.
• Le Livre souligne, à l'instar de plusieurs rapports faits par des observateurs étrangers, le caractère équitable et transparent du procès.

La délégation ministérielle des droits de l'Homme vient de rendre public un livre blanc sur les événements de Gdeim Izik survenus en fin de l'année 2010 dans la banlieue de Laâyoune (12 km de la ville). Le livre qui retrace les événements avant, durant et après le démantèlement du camp, vise à «mettre à la disposition de toutes les parties concernées les éléments nécessaires, leur permettant de se faire une opinion sur ce qui s'est passé et lever toute équivoque à leur sujet et répondre à toute allégation non fondée destinée à tromper l'opinion publique sur ces faits».

Revenant sur les faits déclencheurs de ces événements sanglants qui avaient fait 11 morts du coté des forces de l'ordre et 70 blessés, le document qui s'appuie sur les rapports élaborés par des associations et des organisations indépendantes de défense des droits de l'Homme, nationales et internationales dresse une chronologie détaillée des événements. Le camp ayant été établi «en apparence» sur la base de revendications sociales a été vite contrôlé par des éléments propolisario qui ont tout fait pour envenimer la situation et lui donner une dimension internationale.

Après une série de rencontres et de dialogues entre les autorités et la commission de dialogue, de coordination, d'organisation et de sécurité du camp (qui était censée représenter les protestataires), un terrain d'entente semble avoir été trouvé et les revendications satisfaites. Mais c'était sans compter avec les opinions propolisario qui trouvaient différents canaux pour se faire entendre en tant que positions politiques professant le «séparatisme» et «l'indépendance» avec tous les slogans y afférents.

Riche en détails, le document renseigne sur la mauvaise foi d'une catégorie de personnes qui ont récupéré l'affaire politiquement pour bloquer toute possibilité de parvenir à une solution entre les autorités locales et les familles qui demandaient des logements et des emplois pour elles et leurs enfants.

Le livre décrit comment des éléments à la solde du polisario ont pris en otage les familles, et profité d'une conjoncture internationale propice (marche verte, visite de Christopher Ross dans la région…) pour donner un écho amplifié à leurs slogans séparatistes aux dépens des revendications initiales de la population.

Ces agitateurs visaient en fait selon le document, concrétiser, l'une des recommandations du 12e congrès du front polisario qui misait sur l'option d'attiser la tension en poussant les autorités marocaines à avoir une réaction violente.

Le Livre blanc a souligné le caractère équitable du procès des accusés dans l'affaire Gdeim Izik.

Concernant le démantèlement du camp, et les événements sanglants qui l'ont accompagné, le Livre blanc indique que les forces de l'ordre sont intervenues pour démanteler le camp sur ordre du procureur du Roi près le tribunal de Laâyoune. Il souligne l'intervention des forces publiques «par des moyens pacifiques, comme le stipulent les chartes et conventions internationales et les lois nationales, ce qui explique pourquoi on n'a pas enregistré aucune blessure à l'arme à feu attribuée aux forces publiques».

Le document explique par la suite comment la situation a dégénéré et comment les fauteurs de troubles se sont livrés à des actes de vandalisme dans la ville de Laâyoune, tuant plusieurs éléments des forces de l'ordre avec une sauvagerie ignoble. Quant aux dégâts matériels, ils ont été chiffrés à plus de 24 millions de dollars.

Les personnes interpellées lors de ces événements et qui sont au nombre de 24 ont comparu devant le tribunal militaire de Rabat. Cette comparution devant cette juridiction en tant que partie compétente est fondée sur des bases juridiques qui donnent clairement à cette juridiction le pouvoir de juger des personnes civiles en cas de leur accusation de crimes contre les éléments des Forces armées royales et assimilés. Se référant au code de justice militaire, le livre soutient la démarche poursuivie par la justice marocaine dans cette affaire.

Dans la même démarche, le Livre blanc souligne que le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a suivi la situation des détenus lors de cette affaire ainsi que toutes les étapes du procès devant le tribunal militaire, par une équipe constituée de cinq de ses membres. Cette supervision du procès par le CNDH confirme le caractère équitable prédominant depuis le déclenchement de cette affaire. ■

A.L.

POURQUOI LE TRIBUNAL MILITAIRE ?

«Aucun texte législatif n'a été promulgué jusqu'à présent pour réviser les attributions ou supprimer le tribunal militaire au Maroc, encore moins une jurisprudence pour considérer ce tribunal incompétent dans ce genre de procès, sachant que plus de 1 000 citoyens civils ont comparu devant ce tribunal depuis la promulgation de la nouvelle Constitution en juillet 2011 jusqu'à la fin du mois de janvier 2013, ce qui prouve qu'il ne s'agit nullement d'un tribunal d'exception créé pour juger le groupe des accusés du camp Gdeim Izik.

En ce qui concerne le recours au tribunal militaire pour statuer sur des affaires dont l'une des parties relève du civil, la commission s'intéressant aux droits de l'Homme considère, dans son observation générale n° 32, que les dispositions de l'article no 14 du traité international relatif aux droits civiques et politiques s'appliquent à tous les tribunaux qu'ils soient des juridictions ordinaires ou exceptionnelles, civiles ou militaires».